الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

المستوى :السنة الأولى ليسانس حقوق المجموعة - A

إمتحان في مقياس مدخل إلى القانون -1-

السؤال الأول: حدّد الفرق بين المصطلحات التالية :

-العمومية والتجريد

-العرف والعادة الإتفاقية

- التشريع العادي والتشريع االعضوي

السؤال الثاني: من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة ملزمة ، وأهم ما يميّز القاعدة القانونية المكمّلة أنها يجوز الإتفاق على ما يخالفها، فهل يوجد تعارض بين خاصية الإلزام في القاعدة القانونية وإمكانية مخالفة القاعدة القانونية المكملة أو لا؟ فسّر ذلك ؟

السؤال الثالث: ماهي الإجراءات المتبعة في الحالتين :

- إذا حدث نزاع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء سن تشريع معيّن.

-إذا إعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون أو إقتراح القانون خلال 30 يوم التي تلي إقرار هذا القانون .

السؤال الرابع : إذا كانت وسيلة النشر المعتمدة بالنسبة إلى التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية هي الجريدة الرسمية، فماهي وسيلة النشر بالنسبة للوائح الفرعية ؟

السؤا الخامس :حدّد الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز مبدأ الإعتذار بجهل القانون ؟

الدكتورة:
عثماني مريم.

الاجابة النموذجية:

الإجابة على السؤال الأول :4.5 -الفرق بين العمومية والتجريد1.5

للقاعدة القانونية صفتي العمومية والتجريد وهما صفتان متلازمتان للقاعدة، تتعلق الصفة الأولى بالشخص المخاطب، وتتعلق الصفة الثانية بالوقائع القانونية، ولكل منهما معنى خاص:

فمعنى العمومية من حيث الأشخاص : يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توّجه إلى شخص معيّن بذاته من حيث تحديد هويته الخاصة، فلا توجد قواعد قانونية خاصة تحمل إسم شخص معيّن، ولا تقتضي صفة العمومية توجيه القاعدة إلى كل الأشخاص في المجتمع، بل قد توّجه القاعدة القانونية إلى مجموعة أشخاص كالقاعدة المتعلقة بجريمة السرقة، أو توّجه إلى طائفة من الأشخاص مبيّنة بأوصافها لا بذواتها كالقواعد الموّجهة لتنظيم فئة المحامين أو القضاة.

أما التجريد يكون من حيث الواقعة القانونية، فلا تتعلق القاعدة القانونية بواقعة محدّدة في مكان معيّن أو ظرف معيّن، و لا يمكن تصوّر قاعدة قانونية خاصة بمنطقة معيّنة، كقاعدة قانونية خاصة تتعلق بولاية خنشلة مثلا، بل أن صفة التجريد يقتصر الأمر فيها على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة والتي يعيّن القانون قواعد معيّنة لها ،وبناءا عليه فإن القاعدة القانونية تقرّر دائما بصيغة عامة، فهي توّجه للأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، ومجرّدة من أي تخصيص لوقائع بحد ذاتها،

-الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية:1.5

العادة الإتفاقية هي عبارة عن إعتياد الناس على إتباع سلوك معيّن على وجه الإطراد ، لا تقوم على عقيدة الإلزام وإنّما تستمد قوّتها من إرادة الأفراد الذين إعتادوا على إتباعها، ومن أمثلة العادات الإتفاقية ما يجري عليه العمل في بعض الجهات من أن المستأجر هو الذي يتكفّل بثمن إستهلاك المياه، وما يجري عليه العمل على خلاف ذلك في جهات أخرى من أن المؤجر هو الذي يتكفل بذلك. ويتختلف العرف عن العادة الإتفاقية في أن العرف ينشئ قاعدة قانونية مكتملة الخصائص، بينما تعتبر العادة مجرّد واقعة مادية يغلب عليها عنصر التكرار، فيعد العرف كالقانون ويسري في حق الأفراد ولو كانوا يجهلونه، أما العادة الإتفاقية لا تسري إلا في حق من إنصرفت إرادتهم إلى الإلتزام بها. العرف قانون يطبّقه القاضي من تلقاء نفسه أي ولو لم يتمسك به الأفراد، أما العادة الإتفاقية فتستمد إلزامها من إتفاق الطرفين، و لا يطبّقها القاضي إلا إذا تمسّك بها الأفراد، العرف قانون لا يكلّف القاضي أطراف الخصومة بإثباته، أما العادة الإتفاقية فيلزم القاضي الخصوم بعملية إثباتها.

-الفرق بين التشريع العادي والتشريع العضوي:1.5 التشريع العادي مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في حدود الإختصاصات التي حدّدها الدستور، وتضعها السلطة التنفيذية كحالات إستثنائية محدّدة، ويأتي بعد التشريعات العضوية من

حيث الدرجة، اما التشريع العضوي هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة تضعها السلطة التشريعية في حدود إختصاصها المبّين في الدستور، تم ظهورها لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 1996 وهي توجد في مرتبة وسط بين الدستور والقانون العادي ترتبط موضوعاتها بصلب الدستور، وقد حدّد الدستور المجالات التي يشرّع فيها البرلمان بتشريع عضوي وهذه المجالات تعد أضيق نطاق بالنسبة للمجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي، ومن أهم المجالات المخصّصة للتشريع العضوي هي تنظيم السلطات العامة وعملها، نظام الإنتخابات، القانون المتعلّق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية.

الاجابة على السؤال الثاني: 4لا يوجد تناقض لأن القواعد المكملة شأنها في ذلك شأن القواعد الآمرة هي قواعد قانونية ملزمة وليست قواعد إختيارية يجوز للأفراد مخالفتها مع عدم الإتفاق على تنظيم آخر غيرها لحكم علاقاتهم، وكل ما في الأمر أن القاعدة المكملة تتجه إلى الأفراد بخطاب معلّق على شرط، فهي لا تكون واجبة التطبيق إلا بتوافر هذا الشرط، وشرط تطبيقها هو عدم اتفاق الأفراد على عكس ما جاء فيها من أحكام، بمعنى أن القاعدة المكمّلة قاعدة ملزمة في حالة عدم إتفاق الأطراف على ما يخالفها، وأن عدم إلزامها لهم فقط يكون عند إتفاقهم على تنظيم مسائلهم وفق إرادتهم الخاصة، فكل قاعدة قانونية تتضمن شرطا أو فرضا لتطبيقها، وما لم يتوافر هذا الشرط أو الظرف فلا يمكن تطبيقها، وتعد الشروط أو الفرضيات عنصرا في القاعدة القانونية لا يتعارض مع صفتها الإلزامية.

الاجابة على السؤال الثالث: 5

- إذا حدث نزاع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء سن تشريع معيّن :وفي حالة عدم الإتفاق بين الغرفتين كأن يحصل التصويت من إحداهما دون الأخرى، تجتمع بناءا على طلب الوزيرالأول **لجنة متساوية الأعضاء** تتكوّن من 20 عضو مناصفة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويكون من بينهم 5 أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة بما فيهم الرئيس، كما يتم تعيين 5 أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب، وتتم دعوة هذه اللجنة من قبل الوزير الأول في أجل أقصاه 15 يوم لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتقوم الحكومة بعرض النص المقترح على الغرفتين للتصويت.

-إذا إعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون أو إقتراح القانون خلال 30 يوم التي تلي إقرار هذا القانون يتم طلب إجراء مداولة أو قراءة ثانية بشأنه طبقا للمادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذه الحالة يعاد نص القانون إلى المجلس الشعبي

الوطني لإعادة النظر فيه، وإعادة مناقشته، ولا يتم إقراره حينئذ إلا بأغلبية 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة،

الاجابة على السؤال الرابع:2.5

إذا كانت وسيلة النشر المعتمدة بالنسبة إلى التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية هي الجريدة الرسمية، فإن وسيلة النشر بالنسبة للوائح الفرعية تتم في وسائل أخرى غير الجريدة الرسمية منها مثلا وسائل التواصل الاجتماعي .

الاجابة عي السؤال الخامس: 3 الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز مبدأ الإعتذار بجهل القانون هي: **-القوة القاهرة:** إستثناء متّفق عليه من قبل الفقهاء، لأن هناك إعتبارات تجعل قرينة العلم بالقانون ليست قرينة قاطعة، بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها متى إتضح أن الظروف المحيطة بالشخص جعلت علمه بالقانون مستحيلا، وهو حدوث ظرف طارئ غير متوّقع ومستحيل الدفع من شأنه أن يعزل بعض المناطق في البلاد عزلا يستحيل معه وصول الجريدة الرسمية إليها.

-الغلط في القانون :إستثناء لم يتفق عليه الفقهاء، يتم عندما يتعاقد شخص على أساس إعتقاد خاطئ، أجاز له القانون طلب إبطال العقد، وهو ما أكده المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني بقوله: يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا ما توافرت فيه شروط الغلط،ومن أمثلة الغلط الوارث الذي يجهل قواعد الميراث ويقع في غلط في قدر الحصة التي تفرضها له، ويتعاقد ببيع نصيبه من التركة، ثم يطلب إبطال عقد البيع الذي أبرمه تحت تأثير هذا الغلط، هنا يجوز له التمسك بالغلط والجهل بقانون الميراث الذي يحدّد له نصيبه.

إضافة إلى هذه الإستثناءات هناك إستناءات غير متفق عليها فقهيا ولم ترد ضمن التشريع الجزائري منها الجهل بتشريع غير جنائي يتوّقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية، وكذلك جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدّة وجيزة .

ملاحظة :1 نقطة على التنظيم